

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

إيقاف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

Suspension of execution of the sentence as an alternative to short-term custodial sentences

وزاني آمنة¹ ، رواحنة زوليخة²

¹ المركز الجامعي تيبازة (الجزائر)، aminadroit07@gmail.com

² جامعة بسكرة (الجزائر)، zoulikhara@gmail.com ، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة

المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة - الجزائر

تاريخ النشر: 2023/03/01

تاريخ القبول: 2023/02/01

تاريخ ارسال المقال: 2022/12/05

* المؤلف المرسل

الملخص:

نظام وقف تنفيذ العقوبة هو من بدائل العقوبات السالبة للحرية، منح كامتياز للقاضي الجزائي لتعليق تنفيذ العقوبة في حق المحكوم عليه لمدة محددة قانونا، وذلك بقصد تجنب سلبيات الحبس قصير المدة، عرف هذا النظام العديد من الصور، ولتقريره لا بد من توفر مجموعة من الشروط منها ما هو شكلي، ومنها ما هو موضوعي، إلا أنه في المقابل يخضع لتقدير قاضي الموضوع وسلطته في الأخذ به أم لا، وتترتب عند تقريره مجموعة من الآثار وهي في المدة المقررة قانونا لنفاذه وإمكانية رد الاعتبار بعد انتهاء المدة المطلوبة، ومن الآثار كذلك توفر الأسباب الدافعة لإلغائه وتنفيذ العقوبة في حال إخلال المحكوم عليه المستفيد منه بالواجبات الملزمة له التقيد بها، وللإشارة فنظام وقف تنفيذ العقوبة يمتلك من المزايا والمحسن المشهود له بها، إلا أنه لم يسلم من النقد في العديد من الجوانب، وهذا هو حال العلوم الإنسانية كونها لا تصل لليقينية حتى تزيل الشك والنقد التي تتعرض لها.

الكلمات المفتاحية: وقف تنفيذ العقوبة. القاضي الجزائي. المحكوم عليه.

Abstract :

The suspension system is one of the alternatives to freedom-depriving penalties, granted as a privilege to the criminal judge to suspend the execution of the penalty against the convict for a legally defined period, with the aim of avoiding the negatives of short-term imprisonment. It is formal, including what is objective, but in return it is subject to the estimation of the subject judge and his authority to take it or not. When he decides, a number of effects arise and are within the legally prescribed period for its enforcement and the possibility of rehabilitation after the expiry of the required period, and among the effects are also the availability of reasons motive for its cancellation. And the execution of the penalty in the event that the convict, the beneficiary of it, violates the duties that he is obliged to abide by, and for reference, the system of suspending the execution of the penalty possesses of the well-known advantages and advantages, but it has not been spared from criticism in many aspects, and this is the case of the humanities as it does not reach certainty until it is removed Doubt and criticism.

Keywords: The suspension system; criminal judge; convict.

مقدمة:

تركز اهتمام السياسة الجنائية المعاصرة على البحث والسعي لإيجاد سبل الوقاية، من خلال احتواء شخص الجاني المجرم ومنعه من ارتكاب الجريمة مرة أخرى، فاستقر في السياسة العقابية المعاصرة أن الهدف الأساسي من العقوبة ليس الانتقام والإيلام من الشخص الجاني، وإنما هو الردع الخاص القائم على فكرة الإصلاح والتأهيل للجناة، بالقدر الذي يؤدي لتأهيلهم والحيلولة بينهم وبين العودة لارتكاب الجرائم، فتم تبني اتجاه إصلاحهم والتأهيل للجناة، تدابير بديلة للعقوبات السالبة للحرية التي بينت مع مرور الزمن عدم فاعليتها بالحد من الجريمة، لانطوائها على العديد من السلبيات والمساوئ المترتبة على المحكوم عليهم من جهة وعلى المجتمع من جهة أخرى، وفي ضوء ذلك ظهرت اتجاهات حديثة تدعو إلى تبني أنظمة عقابية أكثر فاعلية لتحقيق الأغراض العقابية المعاصرة والتي تركز على الإصلاح وإعادة الإدماج داخل المجتمع بعيدا عن محيط السجن والمؤسسات العقابية التي فشلت في إصلاح الجناة وتأهيلهم، الأمر الذي استرعى اهتمام الفقه العقابي بالبحث عن بدائل وابتكار وسائل جديدة تقوم على أفكار حركة الدفاع الاجتماعي، لتجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية بالأخص قصيرة المدة منها، كون العقوبة وحدها أضعف من تحقيق الأهداف المرجوة منها، ومن أبرز الأساليب التي محلها مرحلة التنفيذ هو نظام وقف تنفيذ العقوبة الذي يتم العمل به أثناء صدور الحكم بعقوبة غير جسيمة وقبل تنفيذها، بحيث يقوم على مبدأ تفريد العقاب ومعاملة كل مجرم بما يتلاءم مع شخصه وظروفه وبما يتناسب مع خطورته الإجرامية، وهذا محل دراستنا في هذه الورقة البحثية بعنوان " إيقاف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة".

ومن هذا المنطلق نطرح إشكالية دراستنا على النحو الآتي:

ما هي الأحكام التي يقوم عليها نظام وقف تنفيذ العقوبة كبديل عن العقوبات التقليدية في ضوء التشريع الجزائري؟

حل إشكالية دراستنا ارتأينا تقسيم دراستنا على الشكل الآتي:

المبحث الأول: مفهوم نظام وقف تنفيذ العقوبة.

المطلب الأول: النشأة التاريخية لنظام وقف تنفيذ العقوبة.

المطلب الثاني: تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة وأهميته.

المطلب الثالث: صور نظام وقف تنفيذ العقوبة.

المبحث الثاني: تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة.

المطلب الأول: الشروط المطلوبة في نظام وقف تنفيذ العقوبة.

المطلب الثاني: السلطة التقديرية للقاضي في إقرار نظام وقف تنفيذ العقوبة.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن نظام وقف تنفيذ العقوبة.

المطلب الرابع: تقييم نظام وقف تنفيذ العقوبة.

المبحث الأول: مفهوم نظام وقف تنفيذ العقوبة

نظام وقف تنفيذ العقوبة جاء لتقرير معاملة خاصة للمجرمين الذين ليست لهم سوابق قضائية ولا يتسمون بالخطورة الجسيمة، كون أن التهيب والزرع لا يحقق نتيجة فعالة في الحد من الجريمة، وإنما استعمال الترغيب والتشجيع لكسب ثقتهم وإبعادهم عن ارتكاب الجريمة مستقبلا، ولهذا ارتأينا بيان مفهوم هذا النظام من خلال إظهار النشأة التاريخية، ثم الكشف عن تعريفه وأهميته، وأخيرا إبراز الصور التي يظهر فيها.

المطلب الأول: النشأة التاريخية لنظام وقف تنفيذ العقوبة

إن المصدر التاريخي لنظام وقف تنفيذ العقوبة يختلف باختلاف الأنظمة التشريعية وبحسب طبيعة كل نظام، ولمعرفة النشأة التاريخية لهذا النظام سنتطرق بداية لنشأته في النظام الأنجلوسكسوني، ثم في النظام اللاتيني.

الفرع الأول: نشأة نظام وقف تنفيذ العقوبة في النظام الأنجلوسكسوني

تعتبر بريطانيا أول من اعتمد نظام وقف تنفيذ العقوبة، فعمل القضاة على التوقف عن إصدار الأحكام الجزائية الواجبة النطق على مقتضى الجرائم عديمة الجسام، ويتبين أنهم من الأشخاص الذي يرجى صلاحهم، وقد تم صدور في هذا الشأن العديد من القوانين وهي محل دراستنا فيما يلي:

أولا: قانون سنة 1887: سمح هذا القانون للقضاة بتأجيل إصدار الأحكام الجزائية إذا تعهد الجاني بتحسين سلوكه، وعدم القيام بأي عمل مشبوہ أو غير مشروع، كما يسمح كذلك هذا القانون للقضاة بتحديد التزام يفرضه على الجاني كدفع كفالة مسبقة، أو وضعه عند الاقتضاء تحت مراقبة ضابط، حتى يتم التأكد أنه مجرد مجرم بالصدفة فقط، وبالتالي يتم الامتناع عن إصدار الحكم بحقه، ولكن في المقابل إذا تم ثبوت العكس فإنه تنفذ عليه العقوبة المقررة للجريمة المقررة.

ثانيا: تشريع 1907: جاء هذا التشريع ليوسع من نطاق هذا النظام، بحيث يجيز إقامته على المشتبه فيه رغبة لتقويم سلوكه، وبالتالي أصبح يشمل تعليق الأحكام الجزائية بعد أن كانت تشمل العقوبة فقط، وفي حال إعادة مخالفة القانون، فإن القاضي يقوم بفتح تحقيق كامل في الجريمة المعلق الحكم فيها وإصدار حكم فيها، مع إصدار حكم ثاني للجريمة الجديدة.

ثالثا: تعديل سنة 1948: أوجب هذا التعديل على القضاة إصدار حكم بالإدانة أولا، ثم منح المحكوم عليه تعليق العقوبة على سبيل التجربة، وبالتالي يصبح وقف تنفيذ العقوبة لقاء شرط، ما يسمح للمحكوم عليه في قبول الشرط والرضوخ له، أو تنفذ العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها.

انتقل هذا النظام من بريطانيا إلى أغلب الدول التي تبنت النظام الأنجلوسكسوني، ولاسيما في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي كندا، وجنوب إفريقيا نيوزيلندا وغيرها من الدول¹.

الفرع الثاني: نشأة نظام وقف تنفيذ العقوبة في النظام اللاتيني

ترعمت هذا النظام فرنسا، ولكن لم يتم التطرق لنظام وقف تنفيذ العقوبة، بالرغم لمعرفة نوعين فيه وهما محل دراستنا فيما يأتي:

أولاً: نظام وقف التنفيذ البسيط: أول من تقدم به Béranger نائب بمجلس النواب الفرنسي سنة 1884، في مشروع قانون لوقف تنفيذ العقوبة، بحيث استوحي من الأعراف الإنجليزية، ووضع محل نقاش في مؤتمر روما الجزائري المنعقد سنة 1885، وحظي بموافقة جميع الدول الأعضاء، ولكن بقي مدة طويلة غير مفعل في فرنسا حتى سنة 1891، حيث أقره مجلس النواب وأصبح قانوناً وطرأت عليه تعديلات عدة بسبب سوء استعماله، من أبرز هذه التعديلات المرسوم الصادر سنة 1941، وقانون سنة 1945، وكذا قانون سنة 1959.

ثانياً: نظام وقف التنفيذ المشروط: عرف هذا النظام بصورة عملية في فرنسا قبل صدور نص تشريعي بخصوصه في العديد من المدن الفرنسية مثل: (ليل، ستراسبورغ، تولوز....)، فكان يطبق من قبل النيابة العامة المعنية بالإشراف على تنفيذ العقوبات، وتأسست بموجب بروتوكول اقترن بموافقة وزير العدل، وتم إيداع مشروع قانون إلى الجمعية الوطنية سنة 1956، والذي اقترن بموافقة المجلس الجمهوري سنة 1957، إلا أن الأحداث الطارئة آنذاك منعت من استصدار قانون بشأن ذلك، حتى شروع قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ولكن في المقابل المشرع البلجيكي استفاد من مناقشات مؤتمر روما وتم إصدار قانون سنة 1888 يبيح وقف تنفيذ بعض العقوبات، وبقي معمولاً به حتى سنة 1963 حيث تم إصدار قانوناً جديداً لنظام وقف تنفيذ العقوبة بتشريع قائم بذاته، حيث يستند على إجراء تحقيق اجتماعي قبل الاستفادة من هذا النظام².

المطلب الثاني: تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة وأهميته

يطلق على وقف تنفيذ العقوبة عدة اصطلاحات أخرى منها: (التعليق المشروط لتنفيذ العقوبة، تعليق تنفيذ الأحكام على شرط، نظام الحكم المعلق التنفيذ...)، وبجدر الإشارة أن هنالك فرق بين وقف تنفيذ العقوبة وبين وقف تنفيذ الأحكام، فهذا الأخير هو إجراء إداري تأمر به السلطة التنفيذية المتمثلة في وزير الدفاع الوطني، وذلك لدواعي تتعلق بالمصلحة العامة أو لدواعي وطنية أو دولية أو غير ذلك، طبقاً لصلاحياته الدستورية، ومنه فالأسلم أن يقترن التنفيذ بالحكم والعقوبة بالتنفيذ، فلذلك فإن وقف التنفيذ يخص الحكم الصادر بعقوبة أصلية، وليس بمحتوى ذلك الحكم³.

انطلاقاً مما سبق سنطرق فيما يلي تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة ثم عرض أهميته.

الفرع الأول: تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة

بداية سنعمل على تحديد التعريف اللغوي لهذا النظام، ثم نتقل لتحديد التعريف الاصطلاحي المقدم من طرف فقهاء القانون.

أولاً: التعريف اللغوي لنظام وقف تنفيذ العقوبة: قبل التطرق للتعريف اللغوي لوقف تنفيذ العقوبة سنعمل على تحديد التعريف اللغوي لكل مصطلح على حدا:

* **وقف:** من أوقف وتعني أمسك وأقلع على وزن (أفعل).

* **تنفيذ:** أنفذ الأمر أي قضاه، والتنفيذ في الحكم هو الإجراء العملي بما قضى به.

* **العقوبة:** الجزاء بالسوء على الذنب.

ومنه التعريف اللغوي لنظام وقف تنفيذ العقوبة هو: الإمساك عن الإجراء العملي للجزاء المقضي به⁴.

ثانيا: **التعريف الاصطلاحي لنظام وقف تنفيذ العقوبة:** وقف تنفيذ العقوبة هو تعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على شرط موقف خلال مدة يعينها القانون، ومن شأنه إبعاد المحكوم عليه بعقوبة أصلية عن تنفيذها متى تبين للقاضي من فحص شخصية المحكوم عليه وظروفه، ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، ومنه فنظام وقف تنفيذ العقوبة لا يلغي فكرة الإدانة بل يفترض النطق بالحكم وتحديد العقوبة وفي نفس الوقت عدم تنفيذها، وبالتالي هو إعفاء من الجزاء الجنائي.

ومن بين التعريفات المقدمة لوقف تنفيذ العقوبة ما يلي:

* " تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون"⁵.

* " أحد تدابير الدفاع الاجتماعي ويقصد به تعليق تنفيذ العقوبة على شرط خلال فترة زمنية يحددها القاضي"⁶.

* اعتبره الأستاذ " دوفابر" من تدابير الرحمة كونه يرد على الحكم الجزائي للعقوبة فيجرده من قوته التنفيذية، ويعتبر

نوع من أنواع التفريد العقابي، بمقتضاه يحكم القاضي بإدانة المتهم ويتم النطق بالعقوبة المقررة للجريمة، ثم يأمر

بوقف تنفيذها لمدة محددة، فإذا انقضت المدة بدون أن يرتكب المحكوم عليه جريمة جديدة سقط الحكم المعلن

واعتبر كأنه لم يكن، أما إذا تم ارتكاب جريمة جديدة خلال هذه المدة يتم إلغاء تعليق الحكم وتنفيذ العقوبة الأولى

بصورة تلقائية دون النظر لعقوبة الجريمة الثانية⁷.

* كما عرفه البعض على أنه: " نظام يرمي لتهديد الجاني بالحكم الصادر بالعقوبة وذلك يحول للقاضي السلطة في

أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي يصدر بها حكم لمدة معينة من الزمن تكون بمثابة فترة تجربة يطالب المحكوم عليه

ألا يعود خلالها إلى ارتكاب جريمة جديدة إذا أراد أن يفلت نهائياً من العقوبة المحكوم بها عليه، وأن يعتبر الحكم

الصادر كأن لم يكن، وإلا نفذت عليه هذه العقوبة فضلاً عما يحكم به عليه للجريمة الجديدة"⁸.

ومنه يمكن أن نقول في الأخير في وقف تنفيذ العقوبة هو إجراء منح لسلطة القاضي التقديرية متى رآه مناسباً في

حق الجاني، ويكون بمقتضاه تعليق تنفيذ العقوبة في حق المحكوم عليه لمدة محددة قانوناً، ثم يصبح كأنه لم يكن إذا

التزم خلال هذه المدة بالسلوك السوي والقانوني، قصد إعطائه فرصة للإصلاح وتجنب مساوئ الحبس قصير المدة.

الفرع الثاني: أهمية نظام وقف تنفيذ العقوبة

تظهر أهمية هذا النظام في تجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كونها تعرض الجاني ذو

الخطورة الإجرامية القليلة نسبياً أو المجرم بالصدفة والذين لم يسبق لهم أن حكم عليهم بعقوبة جزائية، لمساوئ

الاختلاط في السجن مع مجرمين أكثر خطورة واحترافية للإجرام، مما يؤدي بخروجه من السجن عند انقضاء عقوبته

وهو أكثر خطورة من اليوم الذي أدخل فيه، بالإضافة إلى ذلك العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة غير ذات

جدوى في تأهيل المحكوم عليه، ذلك أن تنفيذ البرنامج التأهيلي وهو بطبيعته عمل فني بطيء يقتضي وقتاً، ولا توفر

هذه العقوبات ذلك الوقت اللازم لإحداث نتيجة، وبالتالي فإن تنفيذها لا يحقق أهم الأغراض المنوطة بالعقوبة

السالبة للحرية ذات المدة القصيرة، ولذلك يكون من المصلحة حيث تقضي اعتبارات العدالة والردع العام النطق

بعقوبة سالبة للحرية ذات مدة قصيرة وتجنّب المحكوم عليه من الخضوع لها والاكتفاء بالتهديد بها، وللإشارة فوقف التنفيذ ينطوي على معاملة حقيقية، فتهديد المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة إذا صدر عنه ما يجعله غير جدير بوقفها يعد في حد ذاته نظاما عقابيا، إذ ينشئ مجموعة من البواعث تحدد للمحكوم عليه الطريق الذي يجدر به سلوكه، وهذه البواعث تبعده من القيام بأي سلوك غير مشروع تجنبا لجزاء قد يتعرض وهو تنفيذ العقوبة المقررة للسلوك الإجرامي الذي سبق وأن قام به، ما يجذب له القيام بالسلوك القانوني والمشرع أملا في الحصول على حصانة من تنفيذ العقوبة فيه، وفيه تتحقق فكرة "برينجر" في أن وقف التنفيذ هو أسلوب كفاح ضد التكرار إذ قال: "الكفاح ضد التكرار يتحقق بطريقتين التعليل على المكررين ووقف التنفيذ إزاء المبتدئين"، وهذا استند إليه عند اقتراحه لقانون وقف التنفيذ في فرنسا، والذي عمل به ابتداء من 1891، وبالتالي فإن إبعاد المجرم بالصدفة عن وسط السجون هو وقاية له من تأثير عوامل قد تقوده لجرمة تالية ويصبح أكثر خطورة، ثم إن خلق إرادة التأهيل لديه هو توجيه له في المستقبل إلى سلك طريق مطابق للقانون⁹.

المطلب الثالث: صور نظام وقف تنفيذ العقوبة

عرفت التشريعات المقارنة بالتحديد ثلاثة صور لوقف تنفيذ العقوبة، وهي نظام وقف تنفيذ العقوبة البسيط، ونظام وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار، وأخيرا نظام وقف تنفيذ العقوبة مع الإخضاع لعمل ذا نفع عام، وهذا ما سنشير له بالفروع التالية:

الفرع الأول: نظام وقف تنفيذ العقوبة البسيط

يقصد به تعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها في حق شخص محكوم عليه على شرط موقوف خلال مدة الإنذار والمحددة قانونا، وتم الأخذ به رغبة في إصلاح المحكوم عليه ومنعه من العودة إلى الجريمة، كون أن القاضي اعتمد هذا النظام بالنظر لتورط الجاني واعتباره مجرم بالصدفة، وظروفه توحى بأنه لن يعود لارتكاب جريمة أخرى، وبالتالي فهو يقدر أن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية معه لن يحقق أي فائدة، بل على العكس اختلاطه بالمساجين يجعله يتلقن أساليب الإجرام، كما أن دخوله للسجن يفقده الرهبة منه ما يجعله يستهين بالعقوبة، وبالتالي فالحكم عليه بالعقوبة مع إيقاف تنفيذها وجعل هذا الإيقاف معلقا على سلوك الجاني السوي المطابق للقانون، بحيث أنه إذا انحرف يتم إلغاء وقف تنفيذ العقوبة، وبذلك تتحقق أهم أهداف العقوبة وهو الردع الخاص، والنطق بالعقوبة يحقق الردع العام والعدالة، بالإضافة توفير الأعباء المالية على عاتق الدولة عند تنفيذ العقوبة السالبة للحرية¹⁰.

الفرع الثاني: نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار

هذا النظام لم يأخذ به المشرع الجزائري بعد بالرغم من سلبية نظام وقف تنفيذ العقوبة البسيط وعدم نجاحه وفعالته، ويقصد بنظام وقف تنفيذ العقوبة مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار، بتقييد حرية المحكوم عليه بدلا من سلبها كوسيلة لإصلاحه، أي وفق شروط والتزامات تفرضها المحكمة خلال مدة تتراوح بين 18 شهرا و03 سنوات، بهدف تأهيله وإخضاعه لعملية إشراف ومساعدة من قبل أعوان مؤهلين لهذا الشأن والأخذ بيد المحكوم

عليه، كما يتم فرض رقابة قضائية تمكن من اختبار جدارة المحكوم عليه في استحداث هذا النوع من المعاملة ومدى استفادته منها، وإن فشل تنفيذ العقوبة¹¹.

الفرع الثالث: نظام وقف تنفيذ العقوبة مع الالتزام بعمل ذا نفع عام

يعتبر وقف تنفيذ العقوبة مع إخضاع المحكوم عليه للالتزام بأداء عمل صورة من صور وقف تنفيذ العقوبة، وتقترب أكثر من صورة إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار من حيث ارتباطه بتنفيذ الالتزام، ويختلف عنه من حيث رضا المحكوم عليه بقبول الالتزام من عدمه، فهو بمثابة عقد مبرم بين المحكمة والمستفيد، وهو يكون بصدد تنفيذ التزام بأداء عمل ذا نفع عام مرتبط بعقوبة سالبة للحرية موقوفة التنفيذ، وتنفذ على البالغين أصلاً وعلى الأحداث استثناء وفق شروط محددة قانوناً، وتطبق على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية، على خلاف النظامين السابقين¹².

المبحث الثاني: تنفيذ نظام وقف تنفيذ العقوبة

يهدف نظام وقف تنفيذ العقوبة إلى محاولة إصلاح الجاني الذي ارتكب جريمة لا تدل على خطورة إجرامية، وربط المشرع الجزائي حق الاستفادة من هذا النظام بضرورة توافر مجموعة من الشروط، والتي تخضع لتقدير القاضي في الأخذ به أم لا ما يرتب مجموعة من الآثار، وهذا ما سنبرزه بمطالب هذا المبحث، دون أن ننسى إعطاء نظرة تقييمية لهذا النظام كختام لهذه الورقة.

المطلب الأول: الشروط المطلوبة في نظام وقف تنفيذ العقوبة

ليدخل نظام وقف تنفيذ العقوبة حيز التنفيذ من طرف قاضي الموضوع لا بد من توفر مجموعة من الشروط منها ما هو شكلي ومنها ما هو موضوعي، وهذا هو موضوع دراستنا فيما يأتي:

الفرع الأول: الشروط الشكلية الواجب توفرها في نظام وقف تنفيذ العقوبة

هذه الشروط تتمثل في تسبب الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة، وكذا ضرورة إنذار المحكوم عليه من طرف قاضي الموضوع أنه في حالة صدور حكم جديد ضده فعليه تنفيذ العقوبة للجريمة الأولى والثانية.

أولاً: تسبب الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة: طبقاً لنص المادة 592 من القانون 14/04 والتي تقول: "يجوز للمجالس... أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية"¹³.

وللإشارة أن وقف تنفيذ العقوبة هو إجراء اختياري جوازي لقاضي الموضوع، فله السلطة التقديرية في منحه أو الامتناع عن ذلك، ومنه فهو ليس حق للمحكوم عليه ولتأكيد ذلك قضت المحكمة العليا في عدة قرارات أن الاستفادة من إجراء وقف تنفيذ العقوبة هو ليس حقاً مكتسباً للمتهم، وإنما هي رخصة متروكة لتقدير القاضي، ومن بين هذه القرارات نذكر ما يلي:

* القرار رقم 136249 المؤرخ بتاريخ 1996/09/09: "إن المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية وخلافاً لما يدعيه الطاعن في مذكرته لا تفرض على القضاة تسبب قرارهم في حالة عدم إفادة المحكوم عليه بوقف تنفيذ العقوبة، بل إنها على عكس ذلك تلزمهم في حالة إسعافه بوقف تنفيذ العقوبة بتسبب قرارهم، ذلك أن الحكم

بالعقوبة المنفذة هو الأصل فلا يسبب، في حين أن وقف التنفيذ أمر جوازي يستوجب التسبب عند الحكم به "14.

* القرار رقم 212841 المؤرخ في 2000/09/27: "إفادته المتهم من إجراء إيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه كان يتطلب وجوبا التنويه إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية وعليه طالما أن القرار المطعون فيه لم يتضمن ذلك فإنه يكون مشوبا بالقصور في التعليل وبالتالي قابلا للبطلان"15.

ثانيا: إنذار المحكوم عليه: نص المشرع الجزائري في المادة 594 من الأمر 155/66 على: "يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقا للمادة 592 أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية، كما يستحق عقوبات العود بنص المادة 58 من قانون العقوبات"16.

فمن خلال نص المادة أعلاه فإن إنذار المحكوم عليه يعتبر إجراء جوهريا يترتب عليه نقض الحكم الحالي منه قضت المحكمة العليا في القرار رقم 57427 بتاريخ 1959/06/13: "من المقرر قانونا أنه يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة إنذار المحكوم عليه بأن تستنفذ العقوبة الأولى دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية، كما يستحق عقوبة العود، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ بعد خطأ في تطبيق القانون لما كان الثابت في قضية الحال أن القرار المطعون فيه لم يتضمن البيانات الجوهرية المستلزمة في المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية التي تستوجب احترام الإجراءات الواردة في مضمونه وذكرها صراحة في القرار خاصة ما يتعلق منها بإنذار المتهم من طرف رئيس الجلسة، ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه"17. إلا أن المحكمة العليا تراجعت عن هذا الموقف في قرارات عدة، (القرار رقم 113036 المؤرخ في 1994/06/26، وكذا القرار رقم: 183999 المؤرخ في 1999/01/25...)، حيث قضت أن الإنذار المنصوص عليه في المادة 594 السالفة الذكر لا يعد قاعدة جوهرية في الإجراءات لأنه لا يترتب على مخالفته إخلالا بحق الدفاع، وإذا تم ذلك فعدم الإشارة إليه في القرار لا يؤدي إلى البطلان.

من خلال ما سبق نقول أن التنبيه بالإندار لا يعتبر من الإجراءات الجوهرية المترتب عنها البطلان، وإنما هو إجراء مقرر لمصلحة المحكوم عليه، ويتم الإعلان عنه بالجلسة من باب التذكير ليس إلا، بالإضافة أنه يجوز الحكم بوقف التنفيذ للعقوبة في الأحكام الغيابية¹⁸.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الواجب توفرها لوقف تنفيذ العقوبة

بالرجوع لنص المادة 594 السابقة الذكر للقاضي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها متى توافرت

شروط موضوعية معينة، منها ما يتعلق بالجريمة ومنها يرجع للمحكوم عليه ومنها ما يتصل بالعقوبة ذاتها.

أولا: الشروط المتعلقة بالجريمة: يجوز تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة في كل من الجرح والمخالفات، كما أنه جائز

في الجنايات إذا قضى فيها على الجاني بعقوبة الحبس الجنحية بفعل إفادته بالظروف المخففة، ويتحقق ذلك في

الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت دون المعاقب عليها بالسجن المؤبد، بحيث تخفف العقوبة إلى 3 سنوات

إذا كانت العقوبة المقدرة للجناية بين 10 سنوات - 20 سنة، كما تخفض العقوبة إلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 5 - 10 سنوات.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالجرم: إن الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة متاح للمتهمين الذين لم يسبق الحكم عليهم بعقوبة جزائية لجرمة من جرائم القانون العام، وما يجدر الإشارة إليه في حالة شمول العقوبة لعفو شامل لا تعد سابقة حيث تسحب من ملف السوابق القضائية حسب نص المادة 628 من الأمر 155/66، ومن ثم فهي لا تحول دون تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة فإن الأمر محل نظر بالنسبة للتقادم ورد الاعتبار. ففيما يخص تقادم العقوبة بالمادة 612 من نفس القانون حصرت أثر التقادم في تنفيذ العقوبة فحسب، في حين لا يوجد بأحكام المواد 618، 628، 630، 632، من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تتعلق في مجملها بصحيفة السوابق القضائية، ما يفيد أن العقوبات التي أدركها التقادم لا تسجل في صحيفة السوابق القضائية، ومن ثم فإن تقادم العقوبة لا يحول دون احتسابها سابقة تمنع صاحبها من الاستفادة من نظام وقف تنفيذ العقوبة. أما بخصوص رد الاعتبار فنصت المادة 692 الفقرة الثانية على عدم التنوع عن العقوبات التي صدر بشأنها قرار رد الاعتبار في القسيمة رقم 02، تدفعنا للقول أن العقوبات التي يشملها رد الاعتبار لا تحول دون تطبيق نظام وقف العقوبة على صاحبها.

ثالثا: الشروط المتعلقة بالعقوبة: لا يكون وقف تنفيذ العقوبة إلا في عقوبات الحبس والغرامة، ولا يجوز الحكم بوقف التنفيذ في العقوبات التكميلية أو تدايير الأمن، ولكن بالنظر لنص المادة 374 من قانون العقوبات لجنح إصدار الشيك في وقف تنفيذ عقوبة الغرامة، فكان قضاء المحكمة العليا استقر على عدم جواز تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على الغرامة المقررة لجرائم الشيك، على أساس أن تلك الغرامة عقوبة تكميلية أو تدبير أمن، غير أنه بتاريخ 2012/01/26 تراجعت المحكمة العليا عن اجتهادها السابق وأقرت صراحة بجواز تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة المنصوص عليها في المادة 592 السابقة الذكر على الغرامة المقررة لجرائم الشيك، كما يستفاد ذلك من قرارها الصادر عن القسم الثالث لغرفة الجرح والمخالفات في الملف رقم 552400، و 558220، و 558253 لسنة 2012.¹⁹

وفي نفس السياق الغرامة المقررة لجرمة الصرف، حيث نصت المادة 01 مكرر من الأمر 22/96 المعدل بموجب الأمر 01/03 على أن الغرامة هنا لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة، وذلك عندما يتعلق الأمر بالشخص الطبيعي، ونصت المادة 05 من نفس الأمر على أن الغرامة لا يمكن أن تقل على أربع أضعاف قيمة محل الجريمة بالنسبة للشخص المعنوي.

ومع ذلك ليس هنالك ما يمنع تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على الغرامة المقررة لجرائم الصرف كونها غرامة جزائية، ولا يوجد نص صريح يحول دون ذلك، ولكن في المقابل بالنسبة للغرامات ذات الطابع الجبائي والتي تختلط فيها العقوبة بالتعويض فلا يجوز الحكم فيها بوقف التنفيذ، ومن هذا القبيل الغرامات المقررة جزاء للجرائم الجمركية والضريبية.

وبوجه عام يجوز وقف تنفيذ عقوبة الحبس عن جناحة أو مخالفة أو في جنابة استفاد مرتكبها من الظروف المخففة أو عذر الاستفزاز، كما يجوز الحكم بوقف تنفيذ الغرامة، وفي حالة الحكم بعقوبي الحبس والغرامة معاً، فللقاضي الموضوع أن يأمر بوقف تنفيذ أحدهما أو كليهما، كذلك للإشارة أن للقاضي الأمر بتنفيذ جزء من العقوبة والأمر بتنفيذ الجزء الآخر²⁰.

المطلب الثاني: السلطة التقديرية للقاضي في إقرار وقف تنفيذ العقوبة

يملك القاضي سلطة تقديرية لتقرير وقف التنفيذ من عدمه، وذلك بمراجعة الظروف المحيطة بالجريمة ومرتكبها، فسلطة القاضي في هذا الشأن هي نفسها سلطته في تقرير العقوبة، حيث أن تقرير العقوبة لا يقتصر فقط على مجرد اختيار القاضي لنوعها أو كمها، بل تشمل عملية التقدير تنفيذ العقوبة أو توقيف تنفيذها، وبالتالي فهو غير ملزم بوقف التنفيذ في حال توفر الشروط المطلوبة، وكذا غير ملزم ببيان أسباب عدم وقف التنفيذ ورفضه تقريره، فالقانون يعترف له بهذه السلطة ولا يمكن للمحكمة العليا مراقبته عند استعماله لهذا النظام، بحيث ملائمة الأمر بوقف التنفيذ من عدمه أمر متوقف بحسب وقائع كل حالة، والفصل في الوقائع يخرج من اختصاص المحكمة العليا الذي يقتصر دورها على مراقبة القاضي في حالة مخالفته للقانون.

الفرع الأول: السلطة التقديرية للقاضي من حيث مبدأ وقف التنفيذ

القاضي غير ملزم بوقف التنفيذ في حال توفر شروطه، بل له أن يرفضه على الرغم من توافرها، ويصدر استعمال هذه السلطة عن ضوابط مستمدة من الوظيفة العقابية لنظام وقف التنفيذ، وتجمل هذه الضوابط في تقديره في ما إذا كان ثمة احتمال قوي في أن يتحقق تأهيل المحكوم عليه دون الحاجة لتنفيذ العقوبة فيه، ويستنبط القاضي هذا الاحتمال من خلال فحصه لشخصية الجاني ودراسة ظروفه المختلفة، والاستناد لفحص سابق على الحكم من خلال البحث فيما إذا كان تأهيل الجاني يتطلب تطبيق أساليب المعاملة العقابية عليه، أم أن هذا التأهيل يتحقق بنحو أفضل لهذا الأسلوب، مع الإشارة أن للقاضي منح وقف التنفيذ للمحكوم عليه حتى وإن لم يقدم طلب بالاستفادة منه، كونه يستهدف مصلحة عامة تتعلق بأسلوب إدراك العقوبة لغرضها، كما لا يجوز للمحكوم عليه رفض وقف تنفيذ العقوبة المقرر له من طرف القاضي، و يجوز منحه له ولو كان غائباً عن المحاكمة إذ كان في وسع القاضي استظهار الاعتبارات المقررة الملائمة لوقف تنفيذ العقوبة²¹.

الفرع الثاني: السلطة التقديرية للقاضي من حيث تحديد العقوبات التي يشملها الوقف

إذا تعددت العقوبات المحكوم بها على المحكوم عليه، فللقاضي الموضوع السلطة في تحديد ما إذا كان وقف التنفيذ يشملها جميعاً أم يشمل بعضها دون البعض الآخر، بمعنى إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة هي الحبس والغرامة، فللقاضي الموضوع الأمر بوقف تنفيذ العقوبة للحبس دون الغرامة أو العكس الوقف يشمل الغرامة دون الحبس أو يشملهما معاً، وكل ذلك راجع لسلطته التقديرية²².

الفرع الثالث: السلطة التقديرية للقاضي من حيث جواز إضافة واجب إلى وقف التنفيذ

لقاضي الموضوع سلطة واسعة في تقرير وقف تنفيذ العقوبة دون إضافة لواجب، وقصد المشرع من إضافة هذا الواجب هو أن المعاملة العقابية التي ينطوي عليها تتسم بطابع سلبي، إذ تقتصر على مجرد التهديد بتنفيذ العقوبة، وتخلو من تدابير الرقابة والمساعدة، وتتجدد تبعاً لذلك من الفحوى التهذيبي أو التأهيلي²³.

المطلب الثالث: آثار نظام وقف تنفيذ العقوبة

في هذا المطلب محور الحديث سيكون حول مدة التجربة التي قررها المشرع لاعتبار أن الحكم كأنه لم يكن، ثم التطرق لحالة التي يتم فيها إلغاء هذا الأمر، وأخيراً إبراز وضع المحكوم في حالة انتهاء المدة دون إلغاء، كل ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: مدة التجربة

حدد المشرع الجزائري مدة التجربة ب 5 سنوات طبقاً لنص المادة 593 من الأمر 66-155 والتي تنص على: "إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر، وفي الحالة العكسية تنفذ أولاً العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية²⁴. وتبدأ من اليوم الذي يصبح منه الحكم باتاً، ولا يجوز للقاضي أن يغير منها سواء بالإطالة أو الإنقاص، وعليه تحديد مدة التجربة هو أن تكون بمثابة اختبار لمدى صلاحية المحكوم عليه للتأهيل دون تنفيذ العقوبة فيه، ووفق نتيجة هذا الاختبار يتحدد المركز النهائي للمحكوم عليه، ويتحدد وضع المحكوم عليه أثناء هذه المدة وفقاً لقواعد ثلاث:

أولاً: القاعدة الأولى: المحكوم عليه في حصانة من تنفيذ العقوبة الموقوف تنفيذها، فلا يجوز خلال هذه المدة أن يتخذ أي إجراء من الإجراءات المقررة لتنفيذ هذه العقوبة، ولكن تطبيق هذه القاعدة يقتصر على العقوبات الموقوف تنفيذها دون تلك التي لم يشملها وقف التنفيذ، فإذا قضى بالحبس والغرامة وشمل الوقف الحبس فقط يوقف تنفيذه، فالغرامة تكون معينة الأداء، فإذا لم تؤد اختياراً اتخذت الإجراءات الجزية لتنفيذها، وللإشارة فالعقوبات التكميلية وتدابير الأمن تنفذ باعتبار أن الوقف لا يمتد إليها.

ثانياً: القاعدة الثانية: المحكوم عليه خاضع للواجب التي قد ينيط القاضي بها وقف التنفيذ، والالتزام بهذا الواجب له أهميته في تحديد مدى جدارة المحكوم عليه بوقف تنفيذ العقوبة المقررة عليه.

ثالثاً: القاعدة الثالثة: المحكوم عليه مهدد خلال هذه المدة بإلغاء وقف تنفيذ العقوبة، ويتم تنفيذها كما لو كان حكم بها دون وقف تنفيذها²⁵.

الفرع الثاني: إلغاء وقف تنفيذ العقوبة

تحدد قواعد إلغاء إجراء وقف تنفيذ العقوبة أن المحكوم عليه صدر منه ما يبين أنه غير صالح للتأهيل إلا عن طريق تنفيذ العقوبة فيه.

أولاً: أسباب إلغاء وقف تنفيذ العقوبة

1/ السبب الأول: ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى يقضي من أجلها بعقوبة من نوع العقوبة التي حكم عليه بها أو أشد منها وشملت بوقف التنفيذ، فيتعين أن ترتكب الجريمة خلال فترة التجربة، والعبرة بالعقوبة التي يحكم بها فعلا من أجل هذه الجريمة، وليست العبرة بالعقوبة المقررة من أجلها في القانون، ويعني ذلك أنه إذا كانت العقوبة المقررة في القانون تزيد عن العقوبة الأولى، ولكم لم يحكم من أجل الجريمة الثانية إلا بعقوبة أقل منها، فلا يتم إلغاء وقف التنفيذ للعقوبة.

2/ السبب الثاني: يفترض أنه قد تبين بحكم حرق المحكوم عليه بالواجب المفروض عليه، من خلال صدور سلوك إيجابي أو سلبي يتضمن خرقا لهذا الواجب، بالإضافة إلى ذلك يتعين أن يثبت ذلك بحكم قضائي يقرر انطواء السلوك على ذلك الخرق.

ثانيا: أثر إلغاء وقف تنفيذ العقوبة: الأثر المترتب على إلغاء وقف تنفيذ العقوبة هو تنفيذ العقوبة التي كانت مشمولة بالوقف، فيصير المحكوم عليه في نفس المركز الذي يوضع فيه لو حكم عليه ابتداء بهذه العقوبة دون أن يشمل بوقف التنفيذ، وغني عن البيان أن تنفيذ هذه العقوبة لا يمس الالتزام بتنفيذ العقوبة التالية التي حققت بها سبب إلغاء وقف التنفيذ للعقوبة²⁶.

الفرع الثالث: وضع المحكوم عليه إذا انقضت مدة التجربة دون إلغاء لإيقاف التنفيذ

يحدد وضع المحكوم عليه إذا انقضت على ذلك النحو مدة التجربة، وهي اعتبار الحكم بالإدانة والعقوبة لاغيا أي زواله بأكمله، فكأن المحكوم عليه لم يجرم ولم يحاكم ولم يدين ولم يعاقب، ويعني ذلك أن يكون له بدءا من تاريخ انقضاء فترة التجربة وضع من حصل على إعادة اعتباره، فانقضاء هذه الفترة على ذلك النحو هو من صور إعادة الاعتبار، وبالتالي تترتب على ذلك جميع الآثار المرتبطة بإعادة الاعتبار، ومنه يزول احتمال تنفيذ العقوبة الأصلية مع انقضاء العقوبات التكميلية وتدابير الأمن، وفي حالة تعدد العقوبات واقتصار وقف التنفيذ على جزء منها فقط، إن المحكوم عليه لا يكون له المركز السابق إلا بالنسبة للعقوبة الموقوفة التنفيذ، أما التي لم يوقف تنفيذها فيتحصل على اعتباره بقرار قضائي²⁷.

وهذا ما كرسته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1983/02/22 تحت رقم 27826 بقولها: "بموجب المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية إذا لم يصدر ضد المستفيد من إيقاف التنفيذ طيلة خمس سنوات حكم آخر يقضي عليه بالحبس أو بعقوبة أشد من أجل جنائية أو جنحة اعتبر الحكم الأول بدون أثر، وفي الحالة العكسية تنفذ العقوبة الأولى على المتهم دون إدماجها أو تداخلها في العقوبة الثانية لذلك كان سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون حاجة لصدور حكم قضائي"²⁸.

المطلب الرابع: تقييم نظام وقف تنفيذ العقوبة

لتقييم هذا النظام لا بد بداية لإظهار المزايا التي يتمتع بها أولا، إبراز أهم الانتقادات الموجهة له، وهذا ما سنسعى لبيانه في الفروع التالية:

الفرع الأول: مزايا نظام وقف تنفيذ العقوبة

يهدف نظام وقف تنفيذ العقوبة لجعل المحكوم عليه لأول مرة في مأمن من تأثيرات السجن السلبية، كما أن في الغالب يكفي لإصلاح المحكوم عليه لأول مرة التهديد بالعقوبة المحكوم بها عليه مع وقف التنفيذ، ومن أبرز مزاياه:

أولاً: تفادي مشكلة الحبس قصير المدة: حيث اتفق علماء العقاب على أن العقوبات ذات المدة القصيرة لا تحقق الهدف المقصود منها، ولا يتحقق منها إصلاح الجاني، بل على العكس ففي الغالب تؤدي لاحتراق المحكوم عليه للجريمة بسبب اختلاطه بالمجرمين ذوي الخطورة الإجرامية الجسيمة داخل السجن، لكن في نظام وقف تنفيذ العقوبة يكفي لتحقيق اعتبارات العدالة والردع العام مجرد النطق بالعقوبة وإصلاح المجرم بأسلوب لا يقضي التنفيذ حتماً.

ثانياً: إصلاح المحكوم عليه بعيداً عن السجن: إن النطق بالعقوبة السالبة للحرية والعدول عن تنفيذها يؤدي إلى إصلاح المحكوم عليه لأنه يقاسي من الحكم عليه بالعقوبة، على الرغم من عدم تنفيذها حيث يزداد الشعور بالذنب، ومن ثم يكون مجرد النطق بالعقوبة كافياً لتحقيق العدالة والردع العام، بينما وقف تنفيذها يحقق الردع الخاص.

ثالثاً: إبعاد مبتدئي الإجرام من الاختلاط بالمعتادين: فمن المصلحة العامة عدم توقيع العقوبة على المجرمين المبتدئين أو ما يطلق عليهم مجرمو الصدفة، لأن توقيع العقوبة عليهم قد يكون سبباً في إفسادهم وانحرافهم، حيث أن القبض على المتهم أو استدعاؤه والتحقيق معه وتقديمه للمحاكمة في حد ذاته يكوم كافياً لردع بعض المجرمين ومنعهم من العودة إلى الجريمة، بل يكون في تهديدهم بتنفيذ العقوبة²⁹.

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة لنظام وقف تنفيذ العقوبة

تعرض نظام وقف تنفيذ العقوبة خاصة في صورته البسيطة للعديد من الانتقادات، لكن جلها تم الرد عليها وهذا ما سنحاول دراسته فيما يأتي:

أولاً: عدم تحقيق مبدأ المساواة: فوقف تنفيذ العقوبة يعني عدم تحقيق المساواة بين مرتكبي الجريمة الواحدة أو الجرائم القريبة الجسامية، لأن البعض من المحكوم عليهم يحكم عليهم بالعقوبة فيتم تنفيذها فعلاً، بينما البعض الآخر منهم يحكم عليه بالعقوبة مع وقف التنفيذ، ومن ثم فإنها لا تتفق مع فكرة العدالة ومبدأ المساواة. مردود على هذا النقد أن نظام وقف تنفيذ العقوبة هو تطبيق لمبدأ تفريد العقاب، فضلاً على أنه لا يطبق بطريقة عشوائية، بالإضافة إلى أن هذا المبدأ يرفض المساواة المجردة، ويحل محلها معاملة تتفق مع ظروف كل منهم ومقتضيات تأهيله.

ثانياً: العصف باعتبارات العدالة والردع العام: فوقف تنفيذ العقوبة يمس باعتبارات العدالة والردع العام، إذ أن ترك شخص ارتكب جريمة وثبتت مسؤوليته عنها دون أن ينزل به إيلام العقوبة يهدر الشعور بالعدالة.

مردود عليه أن القاضي لا يحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ إلا إذا كان في قناعته يصل إلى حد كبير من التأكد أن ذلك ليس فيه إهدار للعدالة، أو عدم تحقيق لفكرة الردع العام تماما، لأن النطق بالعقوبة والتهديد بتنفيذها خلال فترة الوقف يتفقان مع العدالة والردع العام، على الرغم من عدم تنفيذ العقوبة وبصفة خاصة إذا انحصر آثار الوقف في عدم تنفيذ العقوبة فقط دون الآثار الأخرى.

ثالثا: معاملة عقابية ذات طابع سلبي: وقف تنفيذ العقوبة يتجرد من التهذيب والتأهيل، فالمحكوم عليه في حاجة إلى الإشراف على سلوكه وتقديم المساعدة له حتى يمكن التغلب على تأثير العوامل الإجرامية التي دفعته إلى القيام بالسلوك الإجرامي.

تم الرد على ذلك أن نظام وقف تنفيذ العقوبة ينطوي على تهديد بتنفيذ العقوبة خلال مدة التوقيف إذ أخل المحكوم عليه بالشروط الموقوف، وهذا التهديد يلحق لديه إرادة التأهيل.

رابعا: السلطة التحكيمية للقاضي: نظام وقف تنفيذ العقوبة يخول لقاضي الموضوع سلطة مبالغ فيها لا حد لها، كونها لا تخضع لرقابة المحكمة العليا.

هذا النقد مردود عليه بالنتائج الحسنة التي أسفر عنها تطبيق هذا النظام منذ نشأته، كما أن عدد الأحكام التي ألغيت فيها الوقف تحتل جزءا صغيرا من عدد الأحكام الموقوفة مما يدل على أن القضاة يستعملون سلطتهم في هذا الشأن لحكمة وليس اعتباطا.

خامسا: عدم الاهتمام بمصلحة المجني عليه: لأنه هو الشخص المضروب من الجريمة، وهو الضحية المباشرة فيها. تم الرد عنه بالقول أن للعقوبة عدة وظائف نفعية وأدبية ليس من السهل دائما التوفيق بينها، كما أن العقوبة ليست أداة انتقام بل هي علاج اجتماعي لمرض اجتماعي³⁰.

خاتمة:

بعد محاولتنا عرض موضوع " نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري"، نقول أن المشرع الجزائري تبني هذا النظام بموجب الأمر 66-155، الذي أجاز للقاضي الجزائري تعليق تنفيذ العقوبة، لمحاولة مواكبة ما جاءت به السياسة العقابية بما تبنته من أفكار حركة الدفاع الاجتماعي، ومن خلال ما سبق توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات سنذكرها فيما يلي:

النتائج المتوصل إليها:

* المشرع الجزائري تبني بداية فكرة تنفيذ العقوبة بتعليق الحبس أو الغرامة، لكن في تعديل 2004 لقانون الإجراءات الجزائية، تمت إضافة نظام وقف تنفيذ جزء من العقوبة .

* أهم مبدأ يقوم عليه نظام وقف تنفيذ العقوبة هو مبدأ تفريد العقوبة بالتحديد التفريد العقابي، والذي يقصد به فحص قاضي الموضوع لكل حالة على حدة، ومعرفة الظروف والملايسات قصد تحديد العقوبة والأسلوب المناسب لكل حالة.

* تغير مفهوم العقوبة التقليدي ومعه تغيرت أهدافها، فبعدما كانت تنظر للمجرم بنظرة حقد وغل وتسعى بشتى الطرق للانتقام منه وتحقيق الإيلام فيه، وأصبحت الآن تسعى لتأهيله وإصلاحه ومساعدته على الاندماج مجددا في المجتمع، ما دفع إلى الأخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة حتى في الجرائم الأشد جسامة.

التوصيات المقدمة:

- * لا بد من المشرع الجزائري تبني الصور الأخرى لنظام وقف تنفيذ العقوبة إضافة للشكل البسيط فيه، وذلك لتتأججها الحسننة ودورها في تحقيق الغاية من إيجاد بدائل العقوبات.
- * نظرا للانتقادات الموجهة فيما يخص إعطاء سلطة واسعة للقاضي الجزائري في تقرير نظام وقف تنفيذ العقوبة، يجب في المقابل فرض التسبب لكبح هذه الحرية المبالغ فيها قصد إحداث التوازن خاصة في حالة عدم تقريره لبعض ن المحكوم عليهم.
- * إعادة النظر في مسألة المدة المقررة قانونا وهي خمس سنوات، فمن غير المعقول أن تكون نفس المدة في كافة الجرائم التي لا تتسم بنفس الجساماة والخطورة.
- * عند تقرير إيقاف العقوبة لا بد من المشرع إلزام شرط أو واجب لسريانه، وليس فقط التهديد بإلغائه بدون رقابة أو مساعدة للشخص المحكوم عليه.

الهوامش:

- 1 مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ - دراسة مقارنة -، دار هومه، الطبعة الثانية، 2008، ص-ص، 32-34
- 2 مبروك مقدم مرجع سبق ذكره، ص-ص، 34-36.
- 3 فريدة بن يونس (تنفيذ الأحكام الجنائية)، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة -، الجزائر، 2013، ص، 118.
- 4 عبد الله أحمد الديري، (وقف تنفيذ العقوبة في النظام السعودي والقانون المصري - دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية -)، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2006، ص، ص، 20، 21.
- 5 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، المجلد الثاني، لبنان، ص 1159.
- 6 ريد الزغي، الموسوعة الجزائرية، الطبعة الثالثة، دار صادر للطباعة والنشر، المجلد الخامس، الأردن، 1995، ص، 331
- 7 مبروك مقدم، مرجع سبق ذكره، ص، 32.
- 8 عبد الله أحمد الديري، نفس المرجع، ص، ص، 23، 24.
- 9 محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكره، ص، ص، 1161، 1162.
- 10 مبروك مقدم، مرجع سبق ذكره، ص-ص، 43-45.
- 11 نفس المرجع، ص، ص، 68، 69.
- 12 نفس المرجع، ص، 80.
- 13 المادة 592 من الأمر 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المعدل بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، (ج ر رقم 71، ص، 06).
- 14 نقلا عن فريدة بن يونس، مرجع سبق ذكره، ص، 120.
- 15 (غرفة الجنح، المحكمة العليا، قرار مؤرخ في 20/09/2000، رقم 212841، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد خاص، الجزائر، 2002، ص، 171).
- 16 المادة 594 من الأمر 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية (ج ر رقم 48، ص، 683).
- 17 (غرفة الجنائية، المحكمة العليا، قرار مؤرخ في 13/06/1983، رقم 57427، مجلة القضائية، عدد 02، الجزائر، 1991، ص، 211
- 18 فريدة بن يونس، مرجع سبق ذكره، ص، 122.
- 19 ياسين بوهنتالة، (القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري)، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر - باتنة -، الجزائر، 2012، ص، 152.

- 20 حسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري العام**، الطبعة الرابعة عشر، دار هومه، الجزائر، 2014، ص- ص، 463-466.
- 21 محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكره، ص، ص، 1169، 1170.
- 22 نفس المرجع، ص، 1171.
- 23 محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكره، ص، 1172.
- 24 المادة 593 من الأمر 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية (ج ر رقم 48، ص، ص، 682، 683).
- 25 محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكره، ص- ص، 1174-1176.
- 26 نفس مرجع، ص- ص، 1176-1180.
- 27 محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكره، ص، ص، 1180، 1181.
- 28 فريدة بن يونس، مرجع سبق ذكره، ص، 129.
- 29 عبد الله أحمد الديري، مرجع سبق ذكره، ص- ص، 37-39.
- 30- عبد الله أحمد الديري، مرجع سبق ذكره، ص- ص، 42، 40.

قائمة المراجع:

1-الكتب:

- مبروك مقدم، **العقوبة موقوفة التنفيذ - دراسة مقارنة -**، دار هومه، الطبعة الثانية، 2008.
- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، المجلد الثاني، لبنان.
- فريد الزغي، **الموسوعة الجزائرية**، دار صادر للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، المجلد الخامس، الأردن، 1995.
- حسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري العام**، دار هومه، الطبعة الرابعة عشر، الجزائر، 2014.

2-البحوث الجامعية:

- فريدة بن يونس، **(تنفيذ الأحكام الجنائية)**، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2013.
- عبد الله أحمد الديري، **(وقف تنفيذ العقوبة في النظام السعودي والقانون المصري - دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية -)**، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2006.
- ياسين بوهنتالة، **(القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري)**، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر - باتنة -، الجزائر، 2012.

3-القوانين والقرارات القضائية:

- الأمر 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المعدل بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، (ج ر رقم 71).
- الأمر 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية (ج ر رقم 48).
- (غرفة الجناح، المحكمة العليا، قرار مؤرخ في 20/09/2000، رقم 212841، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد خاص، الجزائر، 2002، ص، 171).
- (الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، قرار مؤرخ في 13/06/1983، رقم 57427، المجلة القضائية، عدد 02، الجزائر، 1991، ص، 211).